او عما لهما فقال زوجت فلانة منك فلان وكذا لو قال رجل لرجل زوجت
بنتي فلانه ابن اخي فلان وكذا القاضي اذا قال زوجت هذه
الصغيرة من هذا الصغير والمولى اذا زوج امته من عبده
والمعتق اذا زوج معتقته من معتق الصغير وكذا لو كان
الواحد وكيلا من الجانبين او وليا من جانب ووكيلا من جانب
او وليا من جانب اصيلا من جانب فيقول زوجت ابنة عمي
فلانه من نفسي او يقول معتق الصغيرة زوجت هذه الصغيرة
من نفسي او كان وكيلا من قبل المراة فزوج موكلته من
نفسه او كانت المراة وكيلا عن الرجل فتقول زوجت نفسي
فلانا فان هذه المسائل ينعقد النكاح بلفظ واحد ويكون
اللفظ الواحد ايجابا وقبولا قال الشيخ الامام المعروف بخواهر
زاده هذا اذا ذكر لفظا هو اصيل في ذلك اما اذا ذكر لفظا
هو نائب فيه لا يكتفى بلفظ واحد لانه في التزويج نائب وان
قال تزوجت فلانه جاز لانه في التزويج اصيل وفيها ايضا
عن الكافي وان اوفى مهرها نقلها حيث شاء لقوله تعالى
اسكنوهن من حيث سكنتم وكثير من المشايخ على انه ليس
للزوج ان يسافر بها في زماننا وان اوفى المهر لان الغرب
مهتهن ولو كان طويل الذيل ولكن ينقلها الى القرى ان

احب

احب لانه لا تحقق الغدرة به وعليه الفتوى وفيها ايضا قوم
خرجوا من إملاك رجل وكان في الخارج رجل فاخبروه ان
فلانا تزوج فلانة على مهر كذا حل للسامعين ان يشهدوا
بالنكاح وعلى المهر ايضا فيه روايتان عن محمد قال في المنتقى
ويشهدون بالمهر ويثبتون بالشهادة ان المهر كذا لان
المهر تابع في باب النكاح فاذا جاز لهم الشهادة بالاصل فكذا
بالتبع وذكر الناطفي في اجناسه عن محمد انهم لا يشهدون على
المهر لانه مال لا يجوز بالتسامع قال القاضي فخر الدين الفتوى
على الاول وفيها ايضا اذن لعبده ومدبره ومكاتبه ان يشتري
جارية للوطئ لم يجز ولو وهبها منه لم يجز ما لم يتزوجها
وفي الخلاصة قيل لرجل ما فعلت بام امراتك قال جامعتها
تثبت الحرمة ولا يصدق انه كذب وان كانوا هازلين لان
الاصرار ليس بشرط في الاقرار بحرمة المصاهرة وفيها ايضا
ولو زنى بامراة فولدت منه فارضعت بهذا اللبن صبية لا يجوز
لهذا الزاني ان يتزوج بهذه الصبية ولا لابنه ولا لابيه
واجداده واذا تزوج امراة ولم تلد منه قط ثم نزل لها لبن
فان اللبن من هذه المراة دون زوجها ولو حلب اللبن بعد
موت المراة فاوجر صبيا تثبت حرمة الرضاع وفي خزانة

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)